وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا
اختص قبضه باليسار لان العادة في مريد الضرب والرمي
ان يشغل بها اليمين و يمينه بالمنبر ان لم يكن به نجاسة كعاج
وذرق طير والا بطلت خطبته ثم ان مست يده ذلك ابطل مطلقا
والا فان قبضه بها واجزء بجزء ابطل والا فلا ٥ ودليل القبض
المذكور الاتباع للسلف والخلف ولو لم يوجد ما يشغل به يديه
جعلها تحت صدره او ارسلهما كما في الصلوة ويكره
له ولهم الشرب لا للعطش وان لم يشتد والاحتباء حال الخطبة
للنهي عنه ولانه يجلب النوم ٥ قال في زيادة ما لم يعلم ان
الاحتباء يزيد في نشاطه ٥ ومن البدع المنكرة هنا
كتب اوراق آخر جمعة من رمضان بل ان كتب فيها نحو
اسماء سريانية يجهل معناها حرم ٥ واقبح من هذا ما اعتيد
في بعض البلاد من صلاة الظهر في هذه الجمعة عقب صلاتها
زاعمين انها تكفر صلاة العام او العمر المتروكة وذلك حرام
او كفر قاله في التحفة ٥ تنبيه لا يستحب رفع اليدين
للخطيب حالة الدعاء كما لا يستحب ذلك للمامومين ايضا ٥
نعم في الاستسقاء يستحب للامام ان يرفع
يديه للاتباع وهل يستحب ذلك للمامومين اولا محل نظر ٥
وخبر مسلم عن ابي هريرة مرفوعا من مس الحصى فقد
لغى اي تكلم باللغو ٥ والاكثرون على ان المراد به تسوية
الارض للسجود وقيل تقليب الحصا في السبحة وقيل هو
اللعب بالحصى يؤيد عدم الاستحباب ٥ وقضية
اطلاق الاستحباب عدم ندب التامين لهم حالة الدعاء

ايضا

قف على حكمة الاشارة

من البدع المكروه كتب اوراق في آخر جمعة من رمضان

ايضا مطلقا ثم اذا فرغ من الخطبة نزل عن المنبر وبادر
ندبا بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ الاقامة مبالغة في تحقيق
الموالاة بين الخطبة والصلاة وقد مر ما يعلم منه انه متى فصل
بينهما بقدر ركعتين كالثانية الخطبتين او باقل من ذلك فلا
وصلى ندبا بالجمعة لما تضمنت من الامر بهذه الصلاة
وايجاب السعي لها وترك العمل العائق عنها والامر باكثار ذكره
ليحصل لهم الفلاح في الدارين او الاعلى اي سبح اسم ربك الاعلى
في الركعة الاولى ثم بالمنافقين لما فيها من التحذير للامة
من النفاق وعن ان تشغلهم اموالهم واولادهم عن ذكر الله
او هل اتاك حديث الغاشية في الثانية للاتباع رواه
مسلم لكن الاوليان افضل ولو لغير محصورين لان ما ورد
بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك ما في الاولى قرأه مع ما في الثانية
وان ادى لتطويلها على الاولى لتاكد هاتين السورتين ولو قرأ
ما في الثانية في الاولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما
ولو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الامام فيها للمنافقين فهو
كتارك الجمعة في الاولى فيسن له قراءة الجمعة في الثانية
فان لم يسمع وقرأ المنافقين فيها قرأ الجمعة في الثانية كما
شمله كلامهم ويستحب الجهر في صلاة الجمعة اجماعا
ولو لمسبوق قام لياتي بثانيته وجاز بلا كراهة للامام تخط
لما يبلغ المنبر او المحراب الا به لاضطراره اليه ومن
ثم لو امكنه التحرز عنه كره له كغيره وجاز بلا
كراهة ايضا لغيره اي الامام تخطي صف او
صفين اي رجل او رجلين ولو من صف واحد لا اكثر منهما
الى فرجة لا يبلغها الا بالتخطي وذلك لتقصيرهم باخلائها

Copyright@King Saud University